

كشاف القناع عن متن الإقناع

طلقت (بالثاني) طلقة (أخرى) لأن كلما للتكرار .
(ولم تنقص عدتها به) أي بالثاني (لأنها) أي العدة (لا تنقضي إلا بوضع كل الحمل) .
لقله تعالى ! . !
(وانقضت العدة بالثالث ولم تطلق به) لأن العدة انقضت بوضعه .
والبائن لا يلحقها طلاق .
(ذكر ذلك في المغني والكافي وغيرهما) كالمنتهى وشرحه .
(وذكر في الإنصاف أن عدتها تنقضي بالثاني) من الأولاد .
(وهو سهو) إن لم يكن حملة على ما إذا كانت حاملا باثنين فقط (وإن قال ولدت اثنين فأنت طالق للسنة فطلقة بطهرها) من النفاس لأن الطلاق فيه بدعة .
وإن قال كلما ولدت فأنت طالق للسنة فولدت اثنين فطلقة بطهرها من النفاس .
(ثم) طلقة (أخرى بعد طهر من حيضة) ذكره القاضي .
قاله في شرح المنتهى وفي كلام المصنف هنا مخالفة للقواعد ولمنقول كلامهم فلذا حولته عن طاهره .
(و) إن قال لزوجته (إن كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة .
وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين فولدت غلاما كانت حاملا به وقت اليمين تبينا أنها طلقت واحدة حين حلفه) لوجود شرطهما لأنها كانت حاملا بغلام .
(وانقضت عدتها بوضعه .
وإن ولدت أنثى طلقت بولادتها طلقتين) لوجود شرطهما .
(واعتدت بالقروء) أي الحيض لأن الطلاق يقع عقب الولادة .
(وإن ولدت غلاما وجارية وكان الغلام أولهما ولادة تبينا أنها طلقت واحدة) حين حلفه لأنها كانت حاملا بغلام .
(وبانت) أي انقضت عدتها (بوضع الجارية ولم تطلق بها) كانت طالق مع انقضاء عدتك .
(وإن كانت الجارية ولدت أولا طلقت ثلاثا .
واحدة بحمل الغلام واثنين بولادة الجارية) لأن عدتها لم تنقض بوضعها لأنها ليست محل الحمل .
وإنما تنقضي بوضع الغلام بعدها .
\$ فصل (في تعليقه بالطلاق إذا قال إذا طلقته فأنت طالق \$ ثم قال أنت طالق طلقت مدخول

بها طلقين) .

واحدة بالمنجز والأخرى بوجود الصفة .

(و) تطلق (غيرها) أي غير المدخول بها (واحدة) بالمنجز وبانت فلا يلحقها